۱. عدم صحة التركيز على هذه اللفظة حتى على افتراض ورودها فى نصّ معتبر و تأريخ ظهورها فى المتون

قيل: إن اللفظة – بما لها من معناها و هو قبول قول الغير فى الاحكام الشرعية من غير دليل على خصوصية ذلک الحكم- ظهرت فى النصف الثانى من القرن الرابع ثم شاع وانتشر فى المتون، من دون ورودها بعينها فى نصّ معتبر و غير معتبر.

و هذا القيل خطأ من جهة ورودها فى بعض النصوص قبل ذلک بفاصلة كثيرة!

- منها ورودها فى رواية التقليد بعين هذه اللفظة و بما اشتق منها و هو «ان يقلّدوه». و القول بعدم اعتبار سندها - و فيه خلاف و شقاق[۱] - لا يضرّ بالاستدلال على وجودها و تداول استعمالها فى لسان العرب؛ اذ من الواضح ان هذا الاستدلال غير الاستدلال لكشف الحكم حتى يضرّه ضعف سند المأثور. فتامل تعرف.

- و منها ورودها فى رواية محمد بن عبيدة الهمدانى و هى: «قال: قال لى ابوالحسن (الرضا) – عليه السلام - : يا محمد انتم اشدّ تقليدا ام المرجئة؟ قال: قلت: قلّدنا و قلّدوا! فقال: لم اسألک عن هذا ! فلم يكن عندى جواب اكثر من الجواب الاول. فقال ابوالحسن – عليه السلام - : ان المرجئة نصبت رجلا لم تُفرّض طاعته و قلّدوه و انتم نصبتم رجلا و فرّضتم طاعته ثم لم تقلّدوه فهم اشد منكم تقليدا».[۲]

- و وردت ايضا فى كتاب سُليم و قرب الاسناد و غيرهما.

و الجدير بالالتفات ان معناها فى الكل واحد على ما رأيناه و هو ما اشير اليه من اتباع قول الغير و تصديقه من غير حجة سواء كان الاتباع فى محلّه كاتّباع الفقهاء بوصف ما ذكر فى رواية التقليد او لا كاتّباع علماء السّوء و النكارة و الجهالة.

---

۱ .قيل باعتباره بملاحظة وروده فى تفسير الامام العسكرى – عليه السلام – و لكن ضيق على سنده من ليس من دأبه النقاش على الاسناد. لاحظ **وسائل الشيعة**، ج۲۷، ابواب صفات القاضى، الباب ۱۰، ص ۱۳۲، ذيل الحديث :۲۰.

۲ .**الكافى(الاصول)**، ج۱، ص ۵۳، باب التقليد ، ح۲.

و من الذی یجب الالتفات الیه جدّا ان التركيز على تفسير كلمة حرفياً و لغويّاً عرفيّاً لا يصح على الاطلاق حتى على افتراض ورودها فی نصّ معتبر الا اذا كانت مأخوذة فی الدليل على وجه الموضوعية و النظر اليها بالأصالة لا اذا كانت ماخوذة فيه على وجه غير الموضوعية على وجه يصحّ ان تخلفه الفاظ اخرى[۳]، مثل لفظة «القبول» و «التصديق» و «الرجوع» و غيرها مكان لفظ «التقليد». لاحظه:

- «فكيف ذمّهم بتقليد هم و القبول من علمائهم»[٤]، و عطف القبول على التقليد عطف تفسير بلا ريب؛
- و اما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا؛ فانهم حجتی عليكم و انا حجة الله عليهم».[٥] فاستعمل من مادة ر.ج. ع بعبارة «فارجعوا» مكان لفظة التقليد و غيرها. فتامل.[٦]
- و عن محمد بن عبدالله الحميری و محمد بن يحيى جميعا عن عبدالله بن جعفر الحميری عن احمد بن اسحاق عن ابی الحسن – عليه السلام – قال: سألته وقلت: من اعامل؟ (و عمّن) آخذ؟ وقول من اقبل؟ فقال: «العمری ثقتی، فما ادّی اليک عنّی فعنّی يؤدّی، و ما قال لک عنی فعنّی يقول: فاسمع له و اطع فانه الثقة المأمون». قال: و سألت ابا محمد – عليه السلام – عن مثل ذلک فقال: «العمری و ابنه ثقتان. فما ادّيا اليک عنی فعنّی يؤديان و ما قالا لک فعنّی يقولان فاسمع لهما و اطعهما فانّهما الثقتان المأمون».[۷]

و فی المعتبرة استعملت لفظتا «فاسمع و اطع» مكان الفاظ مناسبة اخرى. و فی ذلک روايات متعددة غير ما ذكرنا يمكن ان يستشهد او يستأنس بها للمراد.

والقول بان النظر فی هذه الروايات ليس الى التقليد و المتابعة والقبول (ما شئت فعبّر) كأنه لا يضر بما نحن فی صدد اثباته بعد صراحة ما ذكر قبل ذلک فيه، بل و قابلية هذه الروايات ايضا للدلالة على ذلک و لو بالاطلاق و وضوح المرام على وجه البت و القطع . كيف كان ان **اللفظة لم تؤخذ فی الاسناد و المتون و الكلم على وجه الموضوعية و الاصالة فلا تبرير للتركيز عليها و التوقف فيها و عليها** و هذا جار فی كل ما اخذ فی الدليل لا على وجه الموضوعية. فيجب على الفقيه قبل كل شیء الالتفات الى هذه الطريفة المؤثرة فی الاستنباط بشكل واسع على وجه يتولد من الالتفات اليه و الغفلة عنه المنهجان فی الاستنباط بالمعنى الاخص و بالمعنى الاعم اى فی استنباط خصوص الاحكام و الاعم منها.

---

۳ .فی هذا تعريض على كلام السيد الخوئی حيث ذهب الى ان المانع الوحيد لترتب الثمرة على التركيز على هذه اللفظة عدم ورودها فی نص معتبر على وجه لو كان النص الوارد فيها هذه اللفظة معتبرا كان للتركيز عليها وجه يدافع عنه!

٤ .**وسائل الشيعة**، ابواب صفات القاضی، الباب ۱۰، ص ۱۳۱، ح ۲۰.

٥ .المصدر، الباب ۱۱، ص ۱۴۰، ح۹.

٦ .يأتی وجهه.

۷ .المصدر، ص ۱۳۸، ح۴.